

## الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

شيء فيما دون ذلك ولا زكاة في غيرهما من الجواهر وأموال التجارة والمستغلات الباب الثالث باب زكاة النبات .

يجب العشر في الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب وما